

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 316.96 صادر في 8 شوال 1416
(27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في
ميدان المعاملة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات
المدرسية ؟

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع المعاملة بين
الشهادات ؟

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات المعادلات بين الشهادات بتاريخ
20 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعاملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة العلوم التجريبية » ، شهادة
الدراسة الثانوية ، العامة الفرع العلمي ، المسلمة من وزارة التربية والتعليم
دولة البحرين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.